يبست يداه وليس معه احد توضئه او تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن
وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا رخصة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة تفجع وادعو
والفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يقعدوا وجوبها
وقيل تركها وقيل لم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل باب في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها
في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض وعنه
اي يسر له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
ويومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان صلى كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع

ويسجد



ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته
واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده وعند محمد ويجوز عندهما
فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد قاعدا
بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر على اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم يستثني التراويح ايضا والصحيح
في المريض جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حائط
ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر
الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد
في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا
في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف فيجوز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالايماء بالاتفاق وللمقيم اذا كان خارج المصر عند ابي حنيفة ومحمد صلوة التطوع على الدابة
الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان
مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز
في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)